جميع أضداده بخلاف النهي عن الشيء فإنه أمر بأحد أضداده كما ستعرفه .

والثالث واختاره ابن الحاجب أنه لا يدل عليه أصلا لأنه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه .

وإذا قلنا بأنه يدل فهل يختص بالواجب أم يدل أيضا أمر الندب على كراهة ضده .

فيه قولان حكاهما الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .

اصحهما أنه لا فرق .

ويشترط في كونه نهيا عن ضده أن يكون الواجب مضيقا